

لائحة المشتريات مؤسسة عبد الله رقيب الرمال لوالديه الأهلين

تعريفات

- النظام: نظام المنافسات والمشتريات بالمؤسسة .
- المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للمؤسسة .
- اللجنة: لجنة المنافسات والمشتريات المعتمدة من المدير التنفيذي.
- المنافسة: هي طريقة تلجأ إليها المؤسسة لتلبية احتياجاتها مع أفضل العروض وفقاً للشروط والمواصفات المطلوبة .
- الشراء بالأمر المباشر: أسلوب تتبعه المؤسسة للتعاقد مع الغير عن طريق الاتفاق المباشر لتأمين احتياجاتها دون الحاجة لإتباع الإجراءات المطولة الواجب مراعاتها في حالتي التعاقد بالمنافسة والمزايدة.
- الضمان النهائي: هو ما يتعين تقديمه على من ترسو عليه المنافسة بغرض ضمان حسن تنفيذ الارتباطات المبرمة مع المؤسسة وفق جدول الشروط والمواصفات ويضلل خطاب الضمان النهائي ساري المفعول لحين انتهاء الغرض منه أو انتهاء مدته.
- المزايدة: تعرف بأنها مجموعة الإجراءات التي تهدف الإدارة من وراءها إلى اختيار المتعاقد الذي يتقدم بأعلى الأسعار.

أهداف نظام المنافسات والمشتريات

١. تنظيم الإجراءات التي تقوم بها المؤسسة ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها وذلك حماية لأموال المؤسسة .
٢. تحقيق أقصى درجات الكفاية الاقتصادية للحصول على المشتريات وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة .
٣. تعزيز النزاهة والمنافسة وتوفير منافسة عادلة للمتعهدين والمقاولين تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
٤. تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المنافسات والمشتريات.

شروط المنافسات والمشتريات

المادة رقم (1)

تتعامل المؤسسة عند تنفيذ منافساتها وتوفير مشترياتها مع الأفراد والمؤسسات والشركات المرخص لهم بمزاولة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال طبقاً للأنظمة والقواعد المتبعة.

المادة رقم (٢)

يوفر للمتنافسين المعلومات الواضحة الكاملة والموحدة عن العمل المطلوب، وتمكينهم من الحصول على المعلومات في وقت محدد، كما توفر نسخ كافية من وثائق المنافسة لتلبية طلبات الراغبين في الحصول عليها.

المادة رقم (٣)

تكون الأولوية في التعامل للصناعات والمنتجات والخدمات الوطنية وما يعامل معاملتها.

المادة رقم (٤)

تطرح جميع الأعمال والمشتريات في منافسة عامة عدا ما يستثنى من المنافسة بموجب قرار مجلس الأمناء.

المادة رقم (٥)

يعلن عن جميع المنافسات في صحيفتان محلية وبالوسائل الإعلامية الإلكترونية، ويجب أن يحدد في الإعلان عن المنافسة وموعد تقديم العروض وفتح المظاريف ومكانهما.

المادة رقم (٦)

لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة لها.

المادة رقم (٧)

يجب أن يتم الشراء وتنفيذ الأعمال والمشاريع بأسعار عادلة لا تزيد على الأسعار السائدة، وتعد الوسيلة العملية للوصول إلى ذلك وفق الأحكام الواردة في هذا النظام.

تقديم العروض وفتح المظاريف

المادة رقم (٨)

تقدم العروض في مظاريف مختومة في الموعد والمكان المحدد لقبولها، ولا يجوز قبول العروض التي تقدم أو تصل إلى المؤسسة بعد انتهاء الموعد المحدد، كما يجوز تقديم العروض وفتحها عن طريق الوسائل، وتعلن المؤسسة عن أسماء الشركات والمؤسسات التي تقدمت بعروضها بما يتفق مع الشروط.

المادة رقم (٩)

تحدد مدة سريان العروض في المنافسات لكل منافسة بما يتفق معها.

المادة رقم (١٠)

يجب أن تحدد الأسعار الإجمالية وما يرد عليها من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي، ولا يعتد بأي تخفيض يقدم بواسطة خطاب مستقل حتى لو كان مرافقا للعرض ولا يجوز للمتنافسين في غير هذه الحالات التي يجوز التفاوض فيها وفقا لأحكام هذا النظام تعديل أسعار عروضهم للزيادة أو التخفيض بعد تقديمها.

المادة رقم (١١)

تكوين لجنة أو أكثر لدى المؤسسة لفتح المظاريف ولا يقل أعضائها عن ثلاثة أحدهما المدير التنفيذي، وينص في التكوين على عضو احتياطي يكمل النصاب إن غاب أحد الأعضاء ويعاد تكوين اللجنة كل ثلاث سنوات.

فحص العروض وصلاحيه التعاقد

المادة رقم (١٢)

تتخذ اللجنة توصياتها بحضور كامل أعضائها، وتدون هذه التوصيات في محضر ويوضح الرأي المخالف إن وجد، وحجة كل الآراء ليعرض على صاحب الصلاحية للبت في الترسية بما يتفق مع أحكام هذا النظام.

المادة رقم (١٣)

يجب على اللجنة البت في العروض واعتماد الترسية خلال المدة المحددة لسريان العرض.

المادة رقم (١٤)

يجوز للجنة التفاوض مع صاحب أقل عرض مطابق للشروط والمواصفات ثم مع من يليه من المنافسين في الحالات التالية:

١. إذا ارتفعت العروض عن السوق بشكل ظاهر تحدد اللجنة مبلغ التخفيض بما يتفق مع أسعار السوق، وتطلب كتابيا من صاحب العرض الأقل تخفيض سعره، فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وهكذا، فإن لم يتم التوصل إلى السعر المحدد تلغى المنافسة ويعاد طرحها من جديد .
٢. إذا زادت قيمة العروض على المبالغ المعتمدة للمشروع، يجوز للمؤسسة إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبالغ المعتمدة بشرط ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض والا تلغى المنافسة.

المادة رقم (١٥)

لا يجوز استبعاد أي عرض بحجة تدني أسعاره إلا إذا قل بنسبة (٢٥٪) فأكثر عن تقديرات المؤسسة والأسعار السائدة، ويجوز للجنة بعد مناقشة صاحب العرض وأجراء التحليل المالي والفني ووصولها إلى قناعة بمقدرة صاحب العرض على تنفيذ العقد والتوصية بعدم استبعاد العرض.

المادة رقم (١٦)

عدداً من المشاريع ورأت اللجنة أن حجم التزاماته التعاقدية قد أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية أو الفنية بما يؤثر على تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، وفي هذه الحالة تتفاوض مع العرض الذي يليه وفقاً لقواعد التفاوض المحددة في هذا النظام. يجوز للجنة التوصية باستبعاد أي عرض من العروض المنافسة حتى لو كان أقل العروض سعراً، إذا تبين أن لدى صاحب العرض.

المادة رقم (١٧)

إذا لم يقدم للمنافسة إلا عرض واحد أو تقدمت عدة عروض واتضح أنها غير مطابقة للشروط والمواصفات عدا عرض واحد، فال يجوز قبول هذا العرض إلا إذا كانت أسعاره مماثلة للأسعار السائدة، وكان احتياج العمل لا يسمح بإعادة طرح المنافسة مرة أخرى وذلك بعد موافقة مجلس الامناء.

المادة رقم (١٨)

مع مراعاة ما ورد في المادتين (الرابعة عشر) و (السابعة عشر) من هذا النظام :

١. لا يجوز إلغاء المنافسة إلا للمصلحة العامة، أو لمخالفة إجراءاتها أحكام النظام أو لوجود أخطاء جوهريّة مؤثرة في الشروط أو المواصفات، وتكون صالحة للإلغاء للمدير التنفيذي .
٢. ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة في حالة الإلغاء لأسباب تعود للمؤسسة.

المادة رقم (١٩)

تكون صلاحية البت في المنافسة وتنفيذ الأعمال للمدير التنفيذي ويجوز له التفويض حسب ما يراه كتابيا.

صياغة العقود ومدة تنفيذها

المادة رقم (٢٠)

تصاغ العقود ووثائقها وملحقاتها باللغة العربية ويجوز استخدام لغة أخرى إلى جانب العربية، على أن تكون اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تفسير العقد وتنفيذه وتحديد مواصفاته ومخططاته والمراسلات المتعلقة به.

المادة رقم (٢١)

مدة تنفيذ عقود الخدمات ذات التنفيذ المستمر كالصيانة والنظافة والتشغيل والإعاشة سنة واحدة ويجوز زيادة هذه المدة للعقود التي تتطلب ذلك بعد موافقة رئيس مجلس الامناء.

المادة رقم (٢٢)

تلتزم المؤسسة عند إعداد عقودها باستخدام نماذج العقود التي تعتمد وفقا لهذا النظام.

المادة رقم (٢٣)

- يحرر العقد بين المؤسسة ومن ترسو عليه الأعمال بعد إبلاغه بالترسية وتقديم خطاب الضمان النهائي.
- يسلم موقع العمل للمتعاقد خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد الترسية.

المادة رقم (٢٤)

١. يجب على من تتم الترسية عليه أن يقدم ضمانا نهائيا بنسبة (٥٪) خمسة في المائة من قيمة العقد خلال عشرة أيام من تاريخ الترسية، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة مماثلة وإن تأخر على ذلك يتم التفاوض مع العرض الذي يليه وفقا لأحكام هذا النظام.
٢. لا يلزم تقديم الضمان النهائي في حالة الشراء المباشر ما لم تقرر المؤسسة الضرورة إلى ذلك.
٣. يجب الاحتفاظ بالضمان النهائي حتى ينفذ المتعاقد التزاماته وتسليم الأعمال نهائيا.
٤. يتم تخفيض الضمان النهائي في العقود بشرط ألا يقل الضمان (٥٪) خمسة في المائة من قيمة الأعمال المتبقية من العقد.

المادة رقم (٢٥)

تقبل الضمانات إذا كانت بخطاب ضمان بنكي من أحد البنوك المحلية.

زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها

المادة رقم (٢٦)

يجوز للمؤسسة زيادة التزامات المتعاقد ضمن نطاق العقد بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من القيمة الإجمالية للعقد أو تخفيض هذه الالتزامات بما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة.

صرف المقابل المالي

المادة رقم (٢٧)

تدفع قيمة العقود بالريال السعودي.

المادة رقم (٢٨)

يجوز للمؤسسة أن تدفع للمتعاقد معها دفعة مقدمة من استحقاقه حسب ما يتفق عليه من القيمة الإجمالية للعقد.

المادة رقم (٢٩)

تصرف مستحقات المفاوض على دفعات طبقاً لما يتم إنجازه من عمل بموجب المستخلصات التي تعتمدها الجمعية مع خصم نسبة (١٠٪) لحسن الأداء.

المادة رقم (٣٠)

يجوز للمؤسسة عند الحاجة وبعد موافقة مجلس الأمناء أن تنفذ بعض مشاريعها بحيث تسدد التكاليف على أقساط سنوية على أن تطرح مثل تلك الأعمال في منافسة عامة.

المادة رقم (٣١)

تكون القيمة الإجمالية للعقد شاملة مع تغطية جميع تكاليف تنفيذه وفقاً لشروطه، بما في ذلك قيمة الرسوم والضرائب التي يدفعها المتعاقد.

المادة رقم (٣٢)

عند تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً بالزيادة أو النقص - تاريخ تقديم العرض - تقيد قيمة العقد أو تنقص بحسب الأحوال وبمقدار الفرق ويشترط لدفع الفرق الناتج عن الزيادة ما يلي:

١. أن يقدم المتعاقد إثبات دفع التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً على أساس الفئات المعدلة بالزيادة نتيجة توريده مواد مخصصة لأعمال العقد.
٢. ألا يكون تعديل التعرفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب أو المواد أو الخدمات المسعرة رسمياً قد صدر بعد انتهاء المدة المحددة لتنفيذ العقد.

قواعد الشراء المباشر

المادة رقم (٣٣)

يجوز توفير احتياجات المؤسسة وتنفيذ أعمالها عن طريق الشراء المباشر في الحالات العاجلة على ألا يتجاوز قيمة الشراء (٥٠٠,٠٠٠ ريال) خمسمائة ألف ريال.

المادة رقم (٣٤)

١. عند تنفيذ الأعمال والمشتريات عن طريق الشراء المباشر يجب الحصول على ثلاثة عروض على الأقل، وتفحص هذه العروض لجنة يكونها المدير التنفيذي على ألا تتجاوز التكاليف السعر السائد في السوق.
٢. تكون صلاحية البت في الشراء المباشر للمدير التنفيذي.
٣. الأعمال والمشتريات التي لا تزيد قيمتها عن عشرة آلاف ريال يتم توفيرها وفق الأسلوب الذي تراه المؤسسة مناسباً.
٤. يجوز للمؤسسة توفير احتياجاتها التي تتم بالشراء المباشر عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة رقم (٣٥)

لا تجوز تجزئة المشتريات أو الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية الشراء المباشر، كما لا تجوز تجزئة هذه الأعمال من أجل الوصول بها إلى صلاحية المسؤولين المفوضين.

المادة رقم (٣٦)

في حالة صرف مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب التحقق من أن المبلغ المطلوب صرفه يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد وأن يراعى ما يلي:

١. أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومختومة من قبله.
٢. أن تكون هذه المستندات باسم المؤسسة وليس باسم أحد منسوبيها.
٣. إضافة إذن الإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
٤. محضر فحص عن الأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال بتوقيع مدير مجلس الأمناء وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير مجلس الأمناء على الفاتورة بما يفيد بمطابقتها للعينات والمواصفات المطلوبة.
٥. صورة من أمر التوريد (الشراء).
٦. مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر الاستلام.
٧. التأكد بأن الفاتورة لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صرف) فور سداد الثمن.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تعريفات	٢
أهداف نظام المنافسات والمشتريات	٣
شروط نظام المنافسات والمشتريات	٣
تقديم العروض وفتح المظاريف	٣
فتح العروض وصلاحية التعاقد	٤
صياغة العقود ومدة تنفيذها	٥
زيادة التزامات المتعاقد وتخفيضها	٦
صرف المقابل المالي	٦
قواعد الشراء المباشر	٦